

المدونة الكبرى

كتاب التدليس في العبد يشتري ويدلس فيه بعيب ويحدث فيه عيب آخر قلت حدثنا زيادة
ابن أحمد قال حدثنا يزيد وسليمان قالا حدثنا سحنون قال لابن القاسم رأيت لو أني
اشتريت عبدا بدنا نير فأصابه عندي عيب ثم ظهرت على عيب دلّسه لي البائع أترى لي أن أردّه
في قول مالك بن أنس قال نعم إلا أن يكون العيب الذي أصابه عندك مفسداً مثل القطع والعور
والشلل والعمى وشبه ذلك فإن كان العيب الذي أصابه عندك مثل هذه العيوب كنت مخيراً في أن
ترد العبد وتغرم بقدر ما أصابه عندك من العيب وإن شئت احتبست العبد وأخذت من البائع ما
بين الصحة والداء إلا أن يقول البائع أنا أقبله بالعيب الذي أصابه عندك وأرد الثمن كله
فيكون ذلك له قلت ولم كان هذا هكذا إذا أصابه عند المشتري عيب مفسد لم يكن للبائع أن
يأخذه ويرجع على المشتري بقدر ما أصابه عنده من العيب قال لأن العيب إذا كان مفسداً
فأصابه ذلك عند المشتري فهو فوت فليس للبائع أن يقول أنا آخذه وأرجع بقيمة العيب الذي
أصابه عند المشتري لأنه قد فات قلت ولم لا يكون على المشتري إذا رد العبد بعيب ظهر عليه
وقد أصابه عنده عيب غير مفسد قيمة هذا العيب الذي أصابه عنده وإن كان غير مفسد قال لأنها
ليست من العيوب التي هي تلف للعبد التي تنقصه نقصاً كثيراً وهذا